



هيئة الأوراق المالية

الرقم : 26 / 01232 / 4/2
التاريخ : 2026 / 04 / 09
الرقم التعريفي : 601000032

السادة/ شركة بندار للتمويل الإسلامي المساهمة العامة المحدودة المحترمين

تحية طيبة،،

الموضوع: إصدار صكوك التمويل الإسلامي بصيغة عقد المضاربة

بالإشارة الى كتبكم رقم 2026/24 تاريخ 2026/1/25 ورقم 2026/46 تاريخ 2026/1/27 ورقم 2026/120 تاريخ 2026/2/25 وكتاب مدير الاصدار الشركة المتحدة للاستثمارات المالية رقم هـ أ/2026/143 تاريخ 2026/2/2 والمتعلقة بطلب الموافقة على تسجيل صكوك تمويل اسلامي لصالح شركتكم عددها (10,000) عشرة الاف صك بقيمة اجمالية (100,000,000) مئة مليون دينار بصيغة عقد المضاربة، وإجازة هيئة الرقابة الشرعية المركزية في كتابها رقم 2026/4، تاريخ 2026/4/2. لإصدار الشريحة الاولى من الاصدار بصيغة عقد المضاربة المقيدة البالغ عددها (1,000) ألف صك، بقيمة اسمية (10,000) عشرة الاف دينار للصك، وبقيمة اجمالية (10,000,000) عشرة ملايين دينار.

أود إعلامكم بقرار مجلس المفوضين المشكل بمقتضى أحكام قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (2026/4) تاريخ (2026/4/7) المتضمن الموافقة على نشرة الإصدار للشريحة الأولى من صكوك التمويل الاسلامي كما وردت من هيئة الرقابة الشرعية المركزية في كتابها رقم 2026/4، تاريخ 2026/4/2 لصالح شركتكم بصيغة عقد المضاربة المقيدة البالغ عددها (1,000) ألف صك، بقيمة اسمية (10,000) عشرة الاف دينار للصك، وبقيمة اجمالية (10,000,000) عشرة ملايين دينار عن طريق الإصدار المباشر وطرحها للاكتتاب العام، وتسجيلها وإنفاذ نشرة الاصدار المتعلقة بذلك وفق شروط التداول المبينة في النشرة للعقود التالية:-

بورصة عمان
الدائرة المالية والإدارية
الديوان
٩ نيسان ٢٠٢٦
الرقم المتسلسل : 632
رقم الملف : 88122
الجهة المختصة : 106. الادراج

- عقد شراء سلع معمرة (مرابحة للأمر بالشراء).
- عقد شراء عقار (مرابحة للأمر بالشراء).
- عقد شراء مركبة (مرابحة للأمر بالشراء).

d



وعليه يرجى مراعاة ما يلي:-

- 1- وجوب قيام المستشار الشرعي للإصدار بمراعاة الضوابط الشرعية المناسبة لتداول الصك في كل مرحلة من مراحل دورته ومتابعة تحول تركيبة الموجودات به والإفصاح لهيئة الأوراق المالية وهيئة الرقابة الشرعية المركزية وشركة بورصة عمان قبل ثلاث أيام عمل من كل مرحلة والتنسيق مع البورصة لغايات تداول الصكوك وفقاً للضوابط الشرعية.
- 2- نشر صيغة اعلان طرح الصكوك للاكتتاب في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل وذلك قبل سبعة أيام عمل من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب.
- 3- إعلام الهيئة خطياً بعدد الصكوك التي تم تغطيتها وقيمتها مع بيان عدد الصكوك وقيمتها للجهات التي تم التخصيص لها وذلك لكل شريحة.
- 4- مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية وشركة بورصة عمان لاستكمال الإجراءات لديهما.
- 5- الإلتزام بتشريعات صكوك التمويل الإسلامي النافذة.

كما نود اعلامكم بأن المجلس سينظر بتسجيل باقي شرائح الاصدار المطلوبة وفق ما تتقدم به الشركة وحسب الاصول.

وتفضلوا بقبول الإحترام،،،

عماد أبو حلاص

رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة :-

- الشركة المتحدة للاستثمارات المالية.
- هيئة الرقابة الشرعية المركزية.
- مركز إيداع الأوراق المالية.
- شركة بورصة عمان.
- وحدة الرقابة الداخلية.
- مديرية الإفصاح.